MINISTRY OF PUBLIC HEALTH
REPUBLIC OF LEBANON

وزارة الصحة العامة
الجمهورية اللبنانية

رقم المحفوظات: ٤/ ٢ - ٣/ ١٦
بيروت في: ١١ كانون ٢٠١٩

قرار رقم ١/٢٥٤٨

يتعلق بوضع تعرفة أسعار بيع الحليب للرضيع

إن وزير الصحة العامة ،

بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/1/31 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 367 تاريخ 1994/8/1 وتعديلاته لا سيما المادة 36 و82 الفقرة 5 ،

بناء على القانون رقم 47 تاريخ 2008/12/11 وتعديلاته (تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها)

بناء على اقتراح اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم 1/1082 تاريخ 2019/6/12

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2019/35-2020 تاريخ 2019/10/31) والرأي رقم 79/2109-2020 تاريخ 2019/12/2

يقرر ما يأتي

المادة الأولى :

- يُعرف الحليب العادي Regular بأنه الحليب المتوفر في عبوات متعددة الاحجام على شكل بودرة جافة ويعطى كغذاء للطفل حتى عمر العام .
- الحليب ذو التركيبة الخاصة Special Formula هو الحليب المتوفر في عبوات متعددة الاحجام على شكل بودرة جافة يُراعي في مكوناته بعض الحالات المرضية التي يعاني منها الطفل (اسهال / ارتجاع / امساك ....) ويُرمز ب (AR / AD / AC....).

المادة الثانية :

يخضع للتسعير حليب الرضيع (من الولادة حتى العمر السنة) وفق التعريف المنصوص عليه في المادة الثالثة من القانون 47/ 2008 لا سيما الفقرة 9 و 12.

المادة الثالثة :

تحديد سعر المبيع للعموم للحليب المستورد والمصنع محلياً والمسجل حالياً ؛

1. فور العمل بهذا القرار تقوم اللجنة المؤلفة بموجب القرار رقم 1/1082 تاريخ 2019/6/12 بإعداد لوائح اسعار المبيع للعموم للمستحضرات المسجلة انطلاقا من حسم 27% من آخر سعر المبيع للعموم وفق التالي :
2. يُحدد سقف سعر المبيع للعموم للحليب المشمول في هذا القرار وما يسمى الحليب العادي Regular (Stage 1 & Stage 2) بسعر **12.000** ليرة لبنانية كحد اقصى لعبوة ال 400 غرام مهما كان بلد المنشأ وانطلاقا من اخر سعر المبيع للعموم بعد حسم 27% .
3. يُحدد هامش ربح الصيدلي 1500 ليرة لبنانية على عبوة الحليب مهما كان حجمها .
4. يحدد هامش ربح المستورد 16%
5. تحدد 12% نسبة مصاريف الشحن والتأمين ومصاريف التخليص لسعر تصدير FOB و6% لسعر التصدير CIF .
6. تطبق هذه القاعدة مهما كان سعر التصدير من بلد المنشأ ويعتبر هذا السقف لعبوة ال400 غرام .
7. يُحدد سقف سعر المبيع للعموم للحليب المشمول في هذا القرار ذات التركيبة الخاصة SPECIAL FORMULA، بزيادة نسبة 10% على سعر المبيع للعموم للحليب المسمى اعلاه REGULAR دون تغيير نسب الارباح والمصاريف المذكورة في هذه المادة .
8. تُسعر العبوة الاكبر حجماً للحليب العادي والتركيبة الخاصة على قاعدة ال PRO RATA انطلاقاً من عبوة ال 400 غرام مع تطبيق نسبة حسم 5 % انطلاقاً من عبوة ال 400 غرام دون تغيير في نسب وقيم الارباح والمصاريف المذكورة في هذه المادة .
9. تُسعّر العبوة الاصغر حجماً للحليب العادي والتركيبة الخاصة على قاعدة ال PRO RATA انطلاقا من عبوة ال 400 غرام دون تطبيق نسبة حسم ودون تغيير في نسب وقيم الارباح والمصاريف المذكورة في هذه المادة .
10. تُعدل اسعار المبيع للعموم المذكورة في هذا القرار حسب معدل صرف الليرة اللبنانية وفق مؤشر الاسعار الصادر عن وزارة الصحة العامة .

المادة الرابعة :

فور العمل بهذا القرار تؤلف لجنة من اعضاء اللجان المعنية في وزارة الصحة بالإضافة الى الاخصائيين في التغذية و/او الاطباء مهامها :

I. اضافة مستحضرات جديدة على لوائح اسعار المبيع للعموم للمستحضرات المسجلة بعد :

i. تحديد سعرها مقارنة مع المستحضرات المثيلة المسجلة من حيث التركيبة والمصدر والتكنولوجيا ....وغيرها

ii. مراجعة المستندات المطلوبة التي يتوجب على المستورد تقديمها حيث أمكن (سعر الكلفة في بلد المنشا / اسعار المبيع للعموم في البلدان التي يسوق فيها ، مستندات اضافية ترتئي اللجنة ضرروة لتامينها ..)

II. اعادة النظر بسعر المبيع للعموم لحليب الرضيع ابتداءاً أو عند طلب صاحب العلاقة ويتوجب تعليل الطلب بمستندات ثبوتية متعلقة بالأسباب الفنية وما يتوفر من مستندات تبرر تعديل السعر ورفع توصياتها لوزير الصحة العامة لاتخاذ القرار المناسب .

المادة الخامسة :

يعتبر كل من المستورد والموزع مسؤولا عن تطبيق هذا القرار ويكلف التفتيش الصيدلي مراقبة تنفيذه .

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويطبق بدءاً من ٢٠٢٠/١/١ .

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

يبلـــغ:

- المديرية العامة للصحة
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- تجمع مصانع الادوية
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها / الموقع الالكتروني / المحفوظات